محاضرة المحامي حلمي الحجار في المؤتمر العلمي السنوي حول

"أثـر حماية العلامات التجاريـة على النمـو الإقتصـادي

في ظـل أنظمة مدريـد"

المنعقد في قاعة ابي خاطر للمؤتمرات – الجامعة اليسوعية – بيروت يومي ٢٩ و ٣٠ نيسان ٢٠١٠

وهي منشورة في مصنف صدر عن المؤتمر بنهاية اعماله

وهنا نص المحاضرة

الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة فِي وَجْهٍ حَدِيثٍ لَها

الطُّفَيْلِيّة الإِقْتِصَادِيّة (Le parasitisme économique)

مقدمة

١ . النظام القانوني في لبنان يقوم على مبدأ الإقتصاد الحر: لا بد أن يتأثر النظام الإقتصادي في أي بلد بالايدولوجية السياسية التي ينطلق منها دستور ذلك البلد، فالايديولوجيات التحررية تكرس مبادئ الحرية والمساواة أي الديموقراطية السياسية وحماية الملكية الفردية، كما تكرس الحريات العامة بشكل عام، وتبعاً لذلك فهي تعتمد نظام الإقتصاد الحر، أما الايدولوجيات الكلية فهي توسّع دائرة سلطات الدولة على حساب حريات الأفراد، وتبعاً لذلك فهي تعتمد نظام الإقتصاد الموجه والذي يتضمن قيوداً على الحريات الإقْتِصَادِيّة.

ومن الطبيعي القول أن دستوراً يقوم على مبادئ الديموقراطية ويكرّس الحريات بمختلف أشكالها، كالدستور اللبناني، يفصح ضمنا عن أن النظام الإقتصادي فيه هو نظام الإقتصاد الحر.

ولكن إذا كان الدستور اللبناني لم يتضمن عند صدوره في عام /١٩٢٦/ عبارات صريحة تفيد أنه يقوم على مبدأ الإقتصاد الحر، فإن المقدمة التي أضيفت إلى الدستور بموجب القانون الدستوري رقم /١٨/

تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ نصـت صـراحة في البند « و » منها على أن « النظام الإقتصـادي حرّ يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة »، وبذلك يكون نظام الإقتصاد الحر قد إرتقى في لبنان إلى مرتبة المبدأ الدستوري.

٢ ـ المشاكل التي يثيرها نظام الإقتصاد الحر ـ ضرورة وضع ضوابط للمزاحمة: يقوم نظام الإقتصاد الحر على مبدأ حرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة، أي حرية التنافس بين التجار والمؤسسات الإقْتِصَادِيّة التي تقدّم الخدمات أو السلع المماثلة أو المتشابهة والتي من شأنها إرضاء شريحة معينة من الزبائن(١).

ولكن يجب أن تبقى المزاحمة في إطارها المشـروع بمعنى أنه إذا تجاوز التاجر الوسـائل المشـروعة وإسـتخدم أسـاليب مخالفة للقانون أو العادات أو منافية للشـرف والإسـتقامة من أجل جلب زبائن الغير فعندها يعتبر عمله من قبيل الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة.

٣ ـ الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة على الصعيد الإقتصادي في التشريع اللبناني: تعني كلمة مزاحمة، من الوجهة اللغوية، سعي عدد من الأشخاص لإمتلاك الشـيء ذاته. أمّا من الوجهة الإقْتِصَادِيّة فهي تعني تسابق عدة أشخاص في سوق واحدة نحو هدف إقتصادي يرغب كل منهم في بلوغه على أكمل وجه، وذلك عن طريق عرض منتجات أو خدمات لإشباع حاجات مماثلة أو متقاربة (٢)

وقد ورد النص على الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْـرُوعَة في لبنان في المادة /٩٧/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ التي « تعتبر مزاحمة غير قانونية:

---

(١) Marie - Laure Izorche, Les fondements de la sanction de la concurrence déloyale et du parasitisme, RT.D com (51) (1) Janv - mars 1998, P17.

(٢) Bernitz, U, Harmonisation et coordination de la législation du marché, R.T.D Com.1971.1. Bernitz, - مشار اليه عند جوزف سماحة، الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة، الطبعة الاولى، ١٩٩١، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ص١٣).

١ . كل مخالفة للقرار ينقصها أحد الشروط للتمكن من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس منه.

٢ . كل عمل يكون للمحاكم حرية النظر فيه ويظهر لها أنه من المزاحمة الإحتيالية »

وقد ورد نص المادة /٩٧/ ضمن القسم المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥، وهي بالتالي لا تزال سارية بعد صدور القانون رقم ٩٩/٧٥ المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

٤ . تعريف الطُفَيْلِيّة: تشير كلمة الطفيلية الى المتطفل او الطفيلي، وهو ذاك الذي يعيش عالة على الغير

وكلمة الطُفَيْلِيّة هي تعريب للعبارة الفرنسية (Parasitisme)، وهي تعني بالفرنسية تطفل أو طفيلية، ومن يقوم بها يطلق عليه طفيلي أو متطفل(Parsitaire) أي من يعيش عالة على غيره وهي مشتقة بالفرنسية من فعل (Parasiter) أي تطفل على، أو عاش عالة على .... أو شوش إذاعياً [١] .

ويتضح مما تقدم أن الطُفَيْلِيّة بمعناها اللغوي تعني أن يعيش الإنسان على حساب غيره، وهي أيضاً في النطاق الإقتصادي تعني أن ينجح مشروع معين أو نشاط معين على حساب مشروع آخر أو نشاط آخر قام به الغير، فيأتي الطفيلي الإقتصادي ليستفيد من جهود الغير بشكل غير مشروع.

ومصطلح الطُفَيْلِيّة هو مصطلح حديث ولا نجد أية إشارة إليه في نصوص القانون الوضعي

---

(١) سهيل ادريس، المنهل، قاموس فرنسي عربي، دار الآداب، طبعة خامسة عشرة، بيروت ١٩٩٥ . وتنسب كلمة طفيلية في اللغة العربية إلى شخص كان يعرف بطفيل الاعراس وطفيل العرائس، وهو رجل من أهل الكوفة من بني عبد الله بن غَطَفان كان يأتي الولائم دون أنْ يُدْعى إليها، وكان يقول: وَدِدْتُ ان الكوفة كُلّها = بركة مُصهرجةٌ فلاَ يخفى علي منها شيء، ثم سُمي كل راشِنٍ طُفيلّياً وصّرفوا منه فعلاً فقالوا طفّل. ورجلٌ طفليلٌ: يدخل مع القوم فيأْكلَ طعامهم من غير ان = = =يُدعى. كما في قولهم فلان طُفيليّ للذي يدخل الوليمة والمآدَب ولم يُدع إليها، وقد تطّفل، وهو منسوب إلى طفيل المذكور، والعرب تسمي الطفيلي الراشنِ والورشٍ. (لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت، المجلد الحادي عشر ص ٤٠٤.).

٥ ـــ الطُفَيْلِيّة الإقْتِصَادِيّة ـــ طرح المشكلة: إن تطور النشاطات الإقْتِصَادِيّة في العصر الحديث وأساليب الدعاية والإعلان المتطورة والمكلفة جداً أكسبت كثيراً من النشاطات والمشاريع شهرة واسعة بحيث أصبح لها زبائن على نطاق واسع وأصبح المشروع أو النشاط بمثابة رمز لهؤلاء الزبائن.

فإذا أتى شخص وحاول الإستفادة من شهرة المشروع الأول أو الإستفادة من العناصر التي ساهمت في نجاحه دون أن يتجه في أي حال إلى مزاحمة المشروع الأول في السلع التي ينتجها، أي دون أن يقوم بتحويل زبائن المشروع الأول نحوه، بل يحاول فقط الإستفادة من زبائن المشروع الأول عبر سلع أخرى لا ينتجها المشروع الأول، فهل يمكن إعتبار فعله من قبيل الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة؟.

بالطبع يصعب إعتبار الفعل المتقدم من قبيل الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة بمفهومها التقليدي، ولكن هل يعتبر مثل العمل المتقدم مشروعاً بذاته، هل يجوز للمرء أن يستفيد من جهود غيره، من تقنيات غيره، من شهرة غيره ؟ وهل يعتبر ذلك عملاً مشروعاً ؟ .

لقد ظهرت في فرنسا، منذ أواخر الخمسينات تقريباً نظرية تعتبر الأفعال المتقدمة غير مشروعة رغم أنها لا تستكمل عناصر الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة، وقد أطلق على تلك النظرية إسم « الطُفَيْلِيّة الإقْتِصَادِيّة» (Le Parasitisme économique)، ولا يزال مفهوم الطُفَيْلِيّة في تطور مستمر وهو يثير تساؤلات عديدة حول مدى إمكانية إدخاله في مفهوم الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة[١] .

ومن ثم يصح القول أن الطُفَيْلِيّة الإقْتِصَادِيّة هي وجه حديث من وجوه الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة، لا بل هي الوجه الآخر للمزاحمة غير المشروعة في مفهومها الحديث والمتطور.

وتبعاً لذلك لا بد من البحث في نشـــأة مفهوم الطُفَيْلِيّة (الفقرة الأولى) ثم في أوجه الطُفَيْلِيّة (الفقرة الثانية).

(١) Dalloz 1996, (Rép. Commercial), par Yves Serra, N 186.

الفقرة الأولى: في نشأة مفهوم الطُفَيْلِيّة

٦ . نشوء مفهوم الطُفَيْلِيّة من خلال مفهوم الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة: كان القانون الوضعي يؤمّن حماية للنشاطات المنتجة في المجتمع، سواء كانت نشاطات صناعية أو تجارية أو فنية، عبر وسائل تقليدية أخصّها وضع حدود للمزاحمة وذلك من خلال التمييز بين مزاحمة تعتبر مشروعة ومزاحمة تتجاوز النطاق المشروع في المجالين الصناعي والتجاري، وكذلك من خلال وسائل معينة كان القانون يقررها لحماية الملكية الأدبية والفنية، وكانت تصل درجة الحماية إلى حد فرض عقوبات جزائية بحق من يتعرض لبعض أوجه الحقوق المحمية.

ولكن تطور الحياة ولا سيما في الحقول الإقْتِصَادِيّة والتجارية والصناعية وكذلك الأدبية والفنية وقيام مشاريع ونشاطات كبرى تغطي العالم بأسره أحياناً، خصوصاً بعد أن دخلنا في عصر العولمة، أظهر أن الحماية عن طريق دعوى الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة بمفهومها التقليدي لم تعد كافية، إذ يمكن أن يستفيد شخص من نشاط غيره التجاري أو الصناعي أو حتى الفكري دون أن تتوفر في عمله العناصر التقليدية المطلوبة للقول بقيام الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة.

وتبعاً لذلك برزت الحاجة إلى تطوير المفاهيم التقليدية لحماية الملكية الصناعية والتجارية والفكرية. وجاء مفهوم الطُفَيْلِيّة الإقْتِصَادِيّة في هذا النطاق ليعزّز حماية كل نشاط منتج في المجتمع، سواء كان هذا النشاط تجارياً أو صناعياً أو أدبياً أو فنياً.

وتبعاً لذلك سنبحث في نشوء مفهوم الطُفَيْلِيّة وإدخاله في المصطلح القانوني في القانون المقارن(اولاً) ومن بعده في القانون اللبناني (ثانياً)

اولاً: في نشوء مفهوم الطُفَيْلِيّة وإدخاله في المصطلح القانوني

في فرنسا

٧ . عدم كفاية المفهوم التقليدي للْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة لحماية النشاطات المنتجة حتم نشوء وإدخال مفهوم الطُفَيْلِيّة في المصطلح القانوني: إن الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة بمفهومها التقليدي كانت تتمحور حول فكرة جذب زبائن السلعة ذاتها نحو سلعة أخرى مشابهة عبر إستعمال وسائل غير مشروعة، كإستعمال

إسم أو شهرة أو ماركة مشابهة ولو وجدت بعض الفروقات الجزئية، بحيث أن الفروقات الجزئية لا تؤثر متى كان الإنطباع العام هو خلق إلتباس في ذهن المستهلك

ولكن تطور الحياة الإقْتِصَادِيّة والفنية والفكرية وبالأخص بعد الدخول في عصر العولمة وعصر الأنترنت جعل بعض المشاريع الصناعية أو التجارية الكبرى وبعض النشاطات الفنية والفكرية تغطّي العالم بأسره أحياناً، وجعل الإسم التجاري أو الصناعي أحياناً يشكل بذاته قيمة إقتصادية بصرف النظر عن نوع السلعة التي ينتجها المشروع التجاري، بمعنى أنه لو وُضع ذات الإسم أو الشهرة أو الماركة على سلعة من نوع آخر لكان ذلك كافياً لجذب زبائن كثيرين لمجرد إستعمال الإسم والشهرة أو الماركة المشهورة .

وفي مثل الوضع المتقدم يصعب القول أن هناك مزاحمة غير مشروعة بالمفهوم التقليدي طالما أن نوع السلعة التي ينتجها المشروع الأول يختلف عن السلعة التي ينتجها المشروع الثاني

من هنا بدأ الفقه والإجتهاد في فرنسا يبرز مفهوم الطُفَيْلِيّة كوجه حديث من أوجه الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة.

٨ ــ **إدخال مفهوم الطُفَيْلِيّة في المصطلح القانوني في فرنسا:** كان الإجتهاد الفرنسي، مؤيّداً بالفقه، يواجه المزاحمة في المجال التجاري والصناعي عن طريق إتاحة المجال أمام الضحية بإقامة دعوى الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة ودون أن يوجد نص في القانون الوضعي على تلك الدعوى، وتبعاً لذلك كان يؤسس الدعوى على قواعد المسؤولية المدنية المسندة إلى المادة /١٣٨٢/ من القانون المدني

ولكن تطور الحياة الإقْتِصَادِيّة وإنفتاح الأسواق الواسعة، خصوصاً أمام الشركات والمصانع والماركات التي تملك شهرة عالمية وتسوق منتجاتها في جميع أرجاء العالم، أفسح أمام بعض الأشخاص مجال الإستفادة من تلك المشـــاريع دون أن تدخل معها في مزاحمة على زبائنها، وتبعاً لذلك لم يكن مفهوم الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْــرُوعَة بمفهومها التقليدي ينطبق على فعل مثل أولئك المزاحمين لأن فعل المزاحم هنا لا ينصــب على تحويل الزبائن ذاتهم نحو سلعة أخرى مشابهة ينتجها أو يسوقها المشروع الأول.

وتبعاً لذلك بدأت تظهر في فرنسا، وعلى الصعيد القانوني، إتجاهات تقول أنه إذا كانت تلك الأفعال لا تقع ضــمن نطاق الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْـرُوعَة بمفهومها التقليدي إلاّ أنها لا بد ان تقع ضــمن دائرة القانون

بمعناه الواســـع، وبالفعل ظهر في فرنســـا في أواخر الخمســـينات مفهوم قانوني جديد هو مفهوم الطُفَيْلِيّة الإقْتِصَادِيّة (Le Parasitisme économique)

٩ . نشوء مفهوم الطُفَيْلِيّة الإقْتِصَادِيّة في فرنسا كمفهوم متميز ضمن الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة بمفهومها التقليدي: ظهر مفهوم الطُفَيْلِيّة الإقْتِصَادِيّة أول ما ظهر في فرنسا في مجال غصب علامة تجارية، وكان الفقه أول من أطلق نظرية الطُفَيْلِيّة تحت إسم المزاحمة الطُفَيْلِيّة أو التصرفات الطُفَيْلِيّة [١] في معرض السطو (Usurpation) على ماركة تجارية.

وقد ماشى الإجتهاد الفقه في هذا الإتجاه، وتكرّس المفهوم إجتهاداً بقرار صدر عن محكمة إستئناف باريس بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٤[٢].

ومن ثم شق مفهوم الطُفَيْلِيّة طريقه في الفقه والإجتهاد الفرنسيين، وهو لا زال في تطور مستمر.

وتتمثل الطُفَيْلِيّة من الناحية الإقْتِصَادِيّة بأن يقتفي شخص أثر غيره أو يتظلّل بظل هذا الأخير، بحيث يستفيد من مبادرات وجهود آخرين يمثلون رمزاً إقتصادياً من أجل جلب الزبائن إلى مشروعه [١].

فالطفيلي يتصرف بشكل يقتفي فيه أثر آخر بحيث يترجم هذا التصرف بصورة عامة بإستعادة العناصر التي ساهمت في نجاح مشروع معيّن وذلك من أجل الإستفادة منها، سواء أكانت الإستفادة كاملة أو شبه كاملة، ودون أن يكون ساهم بأي مجهود مالي أو فكري أو دعائي في تلك العناصر التي أفاد منها.

ولا شك في أن التصرفات المحكى عنها مناقضة للعادات التجارية ومن شأنها أن تربط مسؤولية الفاعل على أساس فكرة الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة في وجهها الحديث.

---

(١) Yves Saint gal, concurrence parasitaire ou agissement parasitaire RI PIA, 1956, 37.

(٢) Paris 24 mars. 1959, cité par Cadiet sous Paris 18 mai 1989, D.S. 1990, 340.

(١) Le parasitisme économique consiste à se placer dans la sillage d'autrui, à s'appuyer sur les efforts et les initiatives d'un opérateur économique, concurrent ou non, pour conquérir une clientèle.

وبالفعل تشكل نظرية الطُفَيْلِيّة كما أقرها الفقه والإجتهاد الفرنسيين، نوعاً من التوسع بالنسبة للمزاحمة غير المشروعة بمفهومها التقليدي، لأن ربط المسؤولية في الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة بمفهومها التقليدي يفترض الإتيان بعمل مزاحمة يهدف إلى جذب وإغراء زبائن مشتركين بين المزاحم والمشروع الذي تعرض لتلك المزاحمة.

ولكن التطور الحاصل أظهر أن عدم المشروعية في التعامل التجاري لا يقتصر بالضرورة على تحويل زبائن الآخرين بل يمكن أن يتأتّى من تصرفات مشروع معين تجاه مشروع آخر غير منافس له وليس بينهما زبائن مشتركون [1].

ثانياً: نشوء مفهوم الطُفَيْلِيّة وإدخاله في المصطلح القانوني في لبنان

١٠ ـــ إدخال مفهوم الطُفَيْلِيّة في المصطلح القانوني في لبنان: لأن القانون الفرنسي هو من أهم مصادر القانون اللبناني، فإن هذا القانون الأخير كان يتأثر دوماً بالمستجدات والمفاهيم القانونية في فرنسا، ومن ثم كان لا بد لمفهوم الطُفَيْلِيّة أن يدخل في المصطلح القانوني في لبنان سواء في نطاق الإجتهاد أو في نطاق الفقه.

وبالفعل فإن الإجتهاد اللبناني، وبمعرض دعاوى مزاحمة غير مشروعة لا يتوفر فيها عنصر المزاحمة على زبائن السلعة ذاتها، أخذ ينطلق من نص الفقرة الثانية من المادة /٩٧/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ والتي تعطيه مجالاً واسعاً لتقدير وجود الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة ليعتبر أن المزاحمة متوفرة بمفهوم الفقرة الثانية من المادة /٩٧/ المذكورة حتى ولو كان زبائن المزاحم مختلفين عن زبائن المشروع الأول بسبب إختلاف نوع السلعة التي ينتجها كل من المشروعين، وأول قرار عثرنا عليه أشار إلى المزاحمة الطُفَيْلِيّة هو قرار محكمة إستئناف بيروت رقم /٢٦٤/ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٥/٣. وتتلخص وقائع القضية التي صدر بنتيجتها القرار المذكور أن **شركة شمباني مويه ايه شاندون (champagne moët et chandon) المشهورة عالمياً**

---

(١) Ripert et Roblot op. cit; Philipe le Tourneau, le parasitisme dans tous ses etats, D. S. 1993 Chronique, LXXIX P. 310 ; Versailles 12 fév 1990, DS 1993, Somm. 264 obs Serra ; Paris 20 fév 1992, DS 1993, Somm. 155 obs M.L.I Zorche ; Paris 24 Sept 1996, D. AFF 1996, 1186, en matière de dénigrement M.L. Izorche, RTD Com (51), Janv – Mars 1998.

بإنتاج المشروب المعروف بإسمها طلبت إبطال تسجيل علامة تجارية هي شاندون باريسرغم أن السلعة المنتجة بإسم العلامة التجارية الأخيرة تختلف كلياً إذ أنها كانت عبارة عن لانجري نسائية ومحارم.

أبطلت محكمة الدرجة الأولى في بيروت تسجيل العلامة التجارية شاندون باريس المسجلة لدى دائرة حماية الملكية التجارية في وزارة الإقتصاد، ولكنها إستندت في تعليلها للنتيجة التي توصلت إليها إلى أحكام التقليد معتبرة أن التقليد متوفر في الدعوى الراهنة دون أن تأتي على ذكر الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة أو الطُفَيْلِيّة بالرغم من أن حيثيات الحكم أشارت إليها ضمناً [1].

صار إستئناف الحكم أمام محكمة إستئناف بيروت التي أصدرت قراراً ذكرت فيه صراحة « المزاحمة الطُفَيْلِيّة »[1].

ثم صـــــدر بعد ذلك قرار عن الغرفة الثالثة لدى محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان عام /١٩٩٩/ أقر فيه بمسؤولية من يقوم بتصرفات طفيلية للإستفادة من سمعة وجوده إنتاج مؤسسة مشهورة، معتبراً ذلك وجهاً من أوجه الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة[2].

كذلك إن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ عن الغرفة الثانية لدى محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان ميز بين الطُفَيْلِيّة وبين الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة بمفهومها التقليدي [3].

وإذا كان الإجتهاد اللبناني سارع إلى إدخال مفهوم الطُفَيْلِيّة في المصطلح القانوني في لبنان، مقتفياً أثر الإجتهاد والفقه الفرنسيين، فإن الفقه اللبناني بدوره حذا حذو الإجتهاد فاستعمل مصطلح الطُفَيْلِيّة عند

---

(١) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، حكم رقم ٢٧١٥/١٠٠ تاريخ ١٩٩٢/٣/٣١، العدل ١٩٩٣ ص ٢٥٥.

(١) إستئناف بيروت الأولى، النشرة القضائية، ١٩٩٣ عدد ٨ ص ٧٦٠، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يقدم أي طلب نقض ضد القرار.

(٢) غرفة محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، حكم رقم ٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٠ (سجلات المحكمة).
(راجع الوقائع المتعلقة بالقضية التي صدر فيها الحكم وملاحظاتنا عليه ضمن البند ٣٨).

(٣) حكم رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠، العدل ٢٠٠١, ص. ٢٢٠؛ وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الحكم المذكور لم يستأنف.

البحث في الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة [1]. وقد ألمح بعض الفقه، وبحق، أنه يمكن الإستفادة من مفهوم الطُفَيْلِيّة لحماية برامج الحاسب الالكتروني [2].

(١) يراجع جوزف سماحة، الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة، مشار إليه سابقا، لا سيما ص. ٧٤ وما يليها؛ ورسالة دبلوم، حسين العزي، الجامعة اللبنانية، العام ٢٠٠٠/٢٠٠١، مشار إليه سابقا، ص. ٤٧ وما يليها .

(٢) ادوار عيد، حقوق المؤلف المجاورة، ج.١، منشورات صادر، طبعة أولى بيروت ٢٠٠١، بند ١٣٦.

الفقرة الثانية: أوجــه الطُفَيْلِيّة

١١ ـــــ الوجه المزدوج للطفيلية: إذا كان مفهوم الطُفَيْلِيّة نشــأ كوجه متميز ضــمن الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْـرُوعَة بمفهومها التقليدي، إلاّ أن الطُفَيْلِيّة ذاتها لم تقتصــر على الظهور بمظهر واحد بل برزت بوجهين مختلفين:الوجه الاول هو التصـــرفات الطفيلية التي لا علاقة لها بالمزاحمة أصـــلاً (اولاً)، والوجه الثاني هو المزاحمة التي يصح تسميتها بالمزاحمة الطُفَيْلِيّة(ثانياً)

اولاً: التصرفات الطُفَيْلِيّة

١٢ ـــــ معنى التصــرفات الطُفَيْلِيّة: تعني التصــرفات الطُفَيْلِيّة إقدام شــخص على الإفادة من قيم إقتصــادية حققها مشـروع معين دون أن يصـل صـاحب تلك التصـرفات إلى حد منافسـة المشـروع الأول في زبائنه.

وتتعدد أشـكال التصــرفات الطُفَيْلِيّة وتتنوع بقدر ما تســتطيع مخيلة الإنســان إبتداع أســاليب جديدة وملتوية للإفادة من عمل الغير وشهرته مع ما في ذلك من إمكانية الإضرار بالغير.

فالمشروع الضحية في الطفيلية يخلق ويكتسب مهارات معينة وتقنيات محددة تسمح له بأن يستثمرها بشكل يعطيه أفضلية تنافسية على أقرانه، فيأتي الطفيلي ويحاول الإستفادة من تلك المهارات أو التقنيات، التي لم يكن له أي دور في خلقها وإبتداعها وذيوع صيتها، وذلك عبر قيامه بتصرفات وإحتذائه سلوك صاحب المشروع الأول أو غصب عمله.

ويمكن أن تترجم تصرفات الطفيلي في إفادته من عمل الغير، بصور مختلفة، أهمها:

* النقل الحرفي أو الشبه الحرفي لموديل معين[١]

* تقليد أثر (oeuvre) الغير [٢]

---

(١) Copie servile ou servile d'un modèle, Cass com 10 juin 1997 N° 95,11861 ; Paris 20 1989, D.S. 1990, IR, 32 ;Paris 14 mai 1990, D.S 1992 Somm. 313.

(٢) Imitation de l'ouvre d'autrui ; Paris 18 mai 1989, D.S 1990, 340 note cadiet ; Paris 22 mai 1990, D.S 1990, IE 175 ; Paris 27 sept 1990, D.S 1990 IR 242.

* تقليد صيغة دعائية أو شعار لفكرة دعائية أو لتصوّير مسلسل تلفزيوني[٣]

* سرقة الإستثمارات في مجال الأبحاث والتطوير[٤]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال، هو أن التصرفات الطُفَيْلِيّة تتميز عن التقليد في كون التصرفات الطُفَيْلِيّة يمكن أن تحصل دون أن تكون النية الجرمية متوفرة في حين أن هذه النية تكون ضرورية للقول بوجود التقليد، فضلاً عن أن جرم التقليد يفترض حصوله في المجال والنشاط نفسه .

وهذه الأشكال المختلفة يمكن جمعها تحت مظهرين إثنين هما: غصب شهرة الغير وغصب تقنية، مع الإشارة إلى أن كلمة غصب (Usurpation) يجب أن تفهم بشكل مرن بحيث تشمل التقليد.

١٣ . في غصب شهرة الغير: ظهر مفهوم الطُفَيْلِيّة للمرة الأولى

في مجال غصب علامة تجارية[١] وقد قبلها الإجتهاد وتوسع فيها الفقه.

بالطبع إن الماركات محمية في لبنان بموجب القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥، ولكن هذا القرار يحمي الماركات ضمن حدود الإستعمال المخصص للماركة، ومن ثم فإن نظرية الطُفَيْلِيّة أتت لتتجاوز نطاق تلك الحماية بحيث تطال حماية الماركات المشهورة من أي إستعمال آخر حتى ولو أتى هذا الإستعمال في مجال منتجات وسلع تختلف كلياً عن المنتجات والسلع التي توضع الماركة عليها، وبحيث لا يكون هناك أي تنافس بين السلع التي توضع عليها الماركة الأصلية وتلك التي ينتجها الطفيلي.

---

(٣) Imitation d'une formule publicitaire, d'un slogan publicitaire, d'une idée publicitaire, d'un concept d'émission de télévision, Cass com 30 janv 1996, D.S 1997, 232 note Serra ; Paris 26 juin 1996, D.S 1997, Somm. 236 ; Paris 27 juin 1994, D.S 1995, Somm. 213 obs M.L. Izorche.

(٤) Détournement d'investissement en matière de recherché et développement ; V. Paris 9 avril 1992 JCP 1993,1, 290 obs. Burst et Mousseron.

(١) Yves Saint Gall مشار إليه سابقا.

ومن ثم فإن إستعمال ماركة مشهورة أو إسم تجاري مشهور بغرض الإستفادة من شهرتهما يشكل تصرفاً طفيلياً في كل مرة يسمح للمستعمل بالإستفادة من دون مقابل من الصيت الذي إكتسبه الغير بعمل فكري أو مهارة أو إستثمارات دعائية [١].

ويظهر غصب شهرة الغير أكثر ما يظهر بغصب شهرة تعود لماركة مشهورة؛ كما لو تعلق الأمر بسلعة إكتسبت شهرة واسعة بمجهود إعلاني ناجح إضافة إلى جودة تلك السلعة فأقدم الغير وإستعمل إسم الماركة ذاتها لترويج بضاعة أخرى وغير منافسة للأولى، فعندها يعتبر تصرف هذا الشخص من قبيل التصرفات الطُفَيْلِيّة [٢]، أو كما لو تحقق نجاح لماركة مشهورة بفضل شعار دعائي مميز فأقدم الغير على الإستفادة من الشعار الدعائي ذاته لترويج سلعة غير منافسة للأولى، وهنا أيضاً تكون تصرفات الغير من قبيل التصرفات الطُفَيْلِيّة [٢].

١٤ ـــ أمثلة مستمدة من الإجتهاد الفرنسي عن غصب الشهرة: يمكن سوق المثال التالي المستمد من الإجتهاد الفرنسي عن غصب الشهرة، وملخص القضية أن شركة معينة كانت تنتج مشروباً تحت إسم Champagne وكانت تغلف زجاجة المشروب بغطاء مميز أصبح مع الوقت يدل على نوع المشروب. أقدمت شركة أخرى متخصصة ومشهورة في إنتاج العطورات الفخمة وهي شركة (Y.S.L) على إنتاج زجاجة عطر أطلقت عليها إسم Champagne وغلفت الزجاجة بغطاء شبيه بالغطاء المميز لزجاجة المشروب.

بالطبع يصعب في الوضع المتقدم ربط مسؤولية منتج زجاجة العطر بالإستناد إلى الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة بمفهومها التقليدي لأن زبائن شركة المشروبات هم غير زبائن شركة العطورات وبالتالي فلا مجال للقول بوجود مزاحمة غير مشروعة تهدف لإستجلاب الزبائن وتحويلهم من شركة المشروبات إلى شركة العطورات.

---

(١) Philipe le Tourneau, le parasitisme dans tous ses états ; Versailles 3, 1998, Dalloz 1993 Somm 116.

(٢) Versailles 19 mars 1995, D.S. 1996, 489 note Picod ; Paris 21 fév 1989, D.S, 1993 Somm 115, obs Burst.

ولكن بالرغم من ذلك إعتبر الإجتهاد الفرنسي أن إختيار شركة العطورات لتسمية Champagne وتغليف زجاجة العطر بغطاء شبيه بغطاء زجاجة المشروب كان له تأثير على الزبائن وجذبهم لشراء زجاجة العطر، وهذا التأثير مستمد من شهرة تسمية زجاجة المشروب وغطائها، الأمر الذي دفع الإجتهاد لربط مسؤولية شركة العطورات وإعتبار تصرفاتها من قبيل التصرفات الطُفَيْلِيّة[١].

من هنا تضع نظرية الطُفَيْلِيّة سلاحاً قانونياً بيد أصحاب الماركات والأسماء التجارية والشعارات، التي أضحت مشهورة في العالم المعاصر، لحماية الشهرة التي حققوها ضد المغتصبين لتلك الشهرة والمتطفلين عليها، وإن لم يكن هؤلاء المتطفلون في وضع منافس لأصحاب الشهرة الأصلية.

١٥ . أمثلة من الإجتهاد اللبناني عن غصب الشهرة: إن الإجتهاد اللبناني، وبمعرض دعاوى مزاحمة غير مشروعة لا يتوفر فيها عنصر المزاحمة على زبائن السلعة ذاتها، أخذ ينطلق من نص الفقرة الثانية من المادة /٩٧/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ والتي تعطيه مجالاً واسعاً لتقدير وجود الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة ليعتبر أن المزاحمة متوفرة بمفهوم الفقرة الثانية من المادة /٩٧/ المذكورة حتى ولو كان زبائن المزاحم مختلفين عن زبائن المشروع الأول لإختلاف نوع السلعة التي ينتجها كل من المشروعين، معتبراً أن غصب الشهرة يعتبر من قبيل التصرفات الطُفَيْلِيّة.

وأول قرار عثرنا عليه أشار إلى المزاحمة الطُفَيْلِيّة هو قرار محكمة إستئناف بيروت رقم /٢٦٤/ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٥/٣، والقضية الصادر فيها هذا القرار كانت تتلخص بما يلي:

إن شركة تدعى**« شركة شمباني مويه أي شاندون ش.م.ل» كانت عندها علامة بإسم « موية ايه شاندون.** وذلك من أجل ترويج مشروبات روحية.

---

(١) Paris, 15 déc, D.S 1994- note le Tourneau; J.C.P 1994, 229 note Pollaud Dulian ; Ripert et Roblot, Traité de droit Commercial op. cit P 537.

بعد ذلك قام السيد« **واتشه ارام شباريان » بتسجيل وإستعمال علامة هي « شاندون باريس»** ، **ولكن من أجل ترويج « صداري ومشدات وكورسيه** نسائية ولانجري» أي لترويج سلع من نوع آخر.

أقامت الشركة الأولى دعوى مزاحمة غير مشروعة بوجه السيد **« واتشه ارام شباريان »**، ووصلت القضية إلى محكمة إستئناف بيروت.

بحثت المحكمة بشكل مطول بمفهوم الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة، وتوسعت في مفهوم تلك المزاحمة، ولكنها خلصت في النهاية إلى أن فعل السيد **واتشه ارام شباريان**.بمطلق الأحوال يشكل مزاحمة طفيلية.

ولكن الحكم الذي توسع في شرح مفهوم الطُفَيْلِيّة وميز بينها وبين الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة بمفهومها التقليدي، وأوضح مسألة غصب الشهرة كوجه من أوجه التصرفات الطُفَيْلِيّة هو الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ عن الغرفة الثانية لدى محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، والقضية الصادر فيها هذا الحكم تتلخص على الشكل التالي:

إن « البنك المتحد للأعمال ش.م.ل. » كان يملك إسماً وعلامة يستعملهما منذ عام /١٩٨٢/، وقد سجل العلامة الفارقة به بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٦ لدى دائرة حماية الملكية التجارية في وزارة الإقتصاد.

تأسست بعد ذلك شركة تتعاطى التجارة وتسجلت كشركة محدودة المسؤولية باسم « الشركة المتحدة للأعمال ش.م.م »

أقام البنك دعوى بوجه الشركة التي تحمل ذات الإسم ناسباً إليها الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة:

ردّت الشركة بأنها ليست في وضعية منافسة مع المدعي لإختلاف نشاط كل منهما ولإختلاف نوع الشركتين وموضوعهما.

إعتبرت المحكمة أنه إذا كان فعل الشركة لا ينطبق على الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة بمفهومها التقليدي، إلاّ أنه يعتبر من قبيل التصرفات الطُفَيْلِيّة التي تربط مسؤولية الشركة على أساس المسؤولية التقصيرية.

١٦ ـــ غصب التقنية هو الوجه الثاني من أوجه الطُفَيْلِيّة: يصح القول، وبصورة أعم، أنه يرتكب تصرفاً طفيلياً خاطئاً كل من يقوم بشكل ظاهر، بقصد الربح وبشكل غير مبرر، على إستيحاء قيمة إقتصادية

تخص الغير أو على تقليد تلك القيمة سواء أكانت تلك القيمة هي نتيجة عمل متقن أو مهارة خاصة أو عمل فكري [١].

ولا شك في أن مفهوم القيمة الإقْتِصَادِيّة هو مفهوم واسع ويصلح لتأمين الحماية لأي مال، ولو كان تقنياً، لا يجد وسيلة قانونية أخرى لتأمين حمايته. وقد أخذ الإجتهاد الفرنسي بالمفهوم المتقدم لتأمين الحماية للأعمال والإختبارات التقنية والدراسات والأعمال التحضيرية التي يقوم بها مشروع محدد [٢]، وكذلك لتأمين الحماية للوسائل التقنية المتعلقة بإستثمار نشاط تجاري معين [٣]، من مثل الرمز المستعمل للوصول إلى وسائل الاتصالات أو التلفزيونات المرمزة [٢].

وقد إستند الإجتهاد الفرنسي، في بادئ الأمر، إلى نظرية الطُفَيْلِيّة لحماية مؤلفي برامج المعلوماتية وذلك قبل صدور قانون عام /١٩٨٥/ الذي أقر تلك الحماية.

كذلك إن القانون رقم ٩٩/٧٥ الذي صدر في لبنان عام /١٩٩٩/ بموضوع حماية الملكية الفنية والأدبية أقر حماية برامج الحاسب الآلي، وبالفعل إن المادة /٢/ من القانون المذكور ذكرت بين الأعمال المشمولة بالحماية: برامج الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها بما في ذلك الأعمال التحضيرية.

ولا شك في أن برامج الحاسب الالكتروني تقوم على تقنيات معينة يفترض حمايتها، ومن ثم فإن غصب تلك التقنيات يشكل وجها من وجوه الطُفَيْلِيّة، وعلى هذا الأساس يصح القول أنه يمكن مدّ الحماية التي تؤمنها نظرية الطُفَيْلِيّة إلى برامج الحاسب الالكتروني.

١٧ . غصب الأفكار: بمعرض البحث في نظرية الطُفَيْلِيّة لا بد من طرح سؤال يتعلق بمعرفة ما إذا كانت تلك النظرية يمكن أن تصل إلى حد حماية الأفكار التي يبتدعها شخص معين وبالتالي منع الغير من إستعمال تلك الأفكار أو الإستفادة منها تحت طائلة ربط المسؤولية المدنية لهذا الغير؟

---

(١) Philipe Le Tourneau, le parasitisme dans tous ses états, D.S. 1993, chronique.

(٢) TGI. Paris 6 déc 1989, Paris 20 sept 1991, PIBD 1990. III. 313.

في الواقع كان الإجتهاد، مؤيداً برأي الفقه، يعلن دوماً أن الأفكار تعتبر بمثابة « إذن مرور» ومن ثم لا يمكن أن يمنع الغير من الإستفادة منها.

ولكن تطور الحياة الإقْتِصَادِيّة في العصر الحديث وبلوغ التطور التقني ما بلغه حالياً في إستغلال فكر الإنسان في المجالات الإقْتِصَادِيّة المختلفة دفع بعض الفقهاء إلى المطالبة بإعادة النظر بالمسألة المتقدمة [١].

وبالفعل هناك مجالات عديدة تبدو فيها الفكرة غالية ويمكن أن تحقق قيمة إقتصادية قد يتم إستثمارها في حقول معينة، فهناك بعض شركات الخدمات التي ينصب عملها على مجرد تقديم الأفكار للزبائن، بحيث أن مجال عملها وتجارتها يتعلق بالمتاجرة بالمعلومات والمعارف والأفكار المتوفرة عندها، وتلك المعلومات والأفكار يمكن أن تتناول الحقل التجاري أو الصناعي أو المالي، من هنا يصح التساؤل عما إذا كان بالإمكان إعتبار تلك الأفكار محمية من خلال نظرية الطُفَيْلِيّة.

إعتبر بعض الفقهاء أن نظرية الطُفَيْلِيّة تشكل وسيلة سهلة ومرنة لحماية الأفكار من الغصب [٢] ولكن بشرط أن يكون لتلك الأفكار قيمة إقتصادية، وليست مجرد أفكار محضة من حق أي كان الإستفادة منها وفقاً للأسس المعروفة في تداول المعرفة.

وقد أقرت بعض المحاكم الفرنسية الحماية لفكرة تتعلق بالدعاية والإعلان طالما أن تلك الفكرة لم تكن مجرد فكرة تتعلق

(١) Philipe Tourneau, du nouveau sur la protection du logiciel et la protection des idées, Rev. jurispr com. 1984 – 65.

(٢) Philippe le Tourneau, le parasitisme dans tous ses états D.S.1993, Chronique.

بالوصف، وتبعاً لذلك منعت الغير من إستعمال الفكرة ذاتها [١].

وفي حكم آخر إعتبرت محكمة إستئناف باريس، وبشكل واضح وصريح، أن الفكرة في المجال التجاري تشكل قيمة إقتصادية ومن ثم فإن الاستيلاء عليها من قبل الغير يؤدي إلى نوع من الفوضى والظلم [٢].

وقد إستفاد واضعو قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الذي صدر في لبنان عام /١٩٩٩/ من آخر ما توصل إليه العلم والإجتهاد في مجال حماية الأفكار فأقر المبدأ القائل إن الأفكار المجردة تبقى غير مشمولة بالحماية

ولكن عندما تتجسد المعلومات بشكل يمكن أن يكون لها قيمة إقتصادية قابلة للإستثمار فعندها لا بد أن تكون مشمولة بالحماية، وبالفعل أن القانون رقم ٩٩/٧٥ أقر الحماية لتلك المعلومات فنصت المادة /٣/ منه على أنه تستفيد من الحماية: « مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر ..... شرط أن يكون إختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً. »

(١) Paris 17 nov. 1992, JC.P éd. E. 1993, II, 418, note F. Greffe.

(٢) Paris 23 mars 1992, cité par Tourneau, art. op. cit.

ثانياً: المزاحمـة الطُفَيْلِيّة

١٨ . معنى المزاحمة الطُفَيْلِيّة: تقوم المزاحمة الطُفَيْلِيّة إجمالاً على إستغلال شهرة المشروع المنافس والإستفادة من سمعة هذا المشروع بهدف خلق إلتباس في ذهن الزبائن بشكل يساهم في تحويل الزبائن نحو مشروع المزاحم الطفيلي، كما لو أقدم الطفيلي على تقليد ماركة المشروع الأول أو دعايته دون أن يبلغ التقليد الحد الذي يجعله داخلاً ضمن نطاق الحماية القانونية في إطار الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة وبحيث يستغل الطفيلي ثغرات قانونية في الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة لينفذ منها ويستعمل أو يقلد بعض العناصر التي تعرف الجمهور بالسلعة وتجذبه إليها متوسلاً تلك العناصر لتحويل الزبائن نحو سلعته [١].

ويمكن أن يهدف المزاحم الطفيلي لأن يعفي نفســـه من أية جهود يقوم بها محاولاً أن يســـتفيد من إسـتثمارات الغير سـواء كانت هذه الإسـتثمارات فكرية أو مادية وذلك بتقليده المنتوج المنافس دون أن يصـل التقليد إلى حد يجعله داخلاً ضمن نطاق الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة بمفهومها التقليدي [٢].

ومن ثم فإن المزاحمة الطُفَيْلِيّة تفترض ســلوكاً فيه نوع من إقتفاء أثر آخر، فيه نوع من الشــبه مع عناصر النشاطات المتزاحمة [١].

ويمكن أن تتخذ المزاحمة الطُفَيْلِيّة شـكل غصـب الشـهرة أو المنتوج أو التقنية وهذا يحتم تمييز هذا الوجه من الغصب عن الغصب الذي يظهر في الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة

١٩ . المزاحمة الطُفَيْلِيّة بطريق غصب الشهرة: إن المجال التقليدي لغصب الشهرة ضمن المزاحمة الطُفَيْلِيّة يظهر أكثر ما يظهر في مجال العلامات الفارقة.

---

(١) Marie Laure Izorche, Les fondements de la sanction de la concurrence déloyale et du parasitisme, P.42 R.T.D. com janv mars 1998,; Yves Guyon, Droit des affaires, tome 1 p. 862, Édition Economica ; Philippe le Tourneau, le parasitisme dans tous ses états, D.S 1993 chronique LXXIX P.313 ,S.19.

(٢) RT.D com 51 (1) janv, mars 1998 p.42.

(١)La concurrence parasitaire suppose un comportement suiveur, une similitude des activités des opérateurs en cause, Ripert et Roblot. Traité certaine de droit commercial, 17ème éd , p 534 LDG.

وفي هذا النوع من المزاحمة لا بد أن يدخل عنصـــر هام حتى تتحقق المزاحمة الطُفَيْلِيّة ويتمثل هذا العنصـر بالإرتباط الواضـح بين مشـروع الطفيلي وبين المشـروع المنافس الضـحية، بحيث يؤدي هذا الإرتباط الواضح إلى نوع من الإلتباس في ذهن الزبون.

والمثال التقليدي الذي يمكن إعطاؤه هنا هو التالي: صاحب محل لبيع السيارات يستعمل إسم مصنع السـيارات دون أن يكون وكيلاً ولا صـاحب إمتياز لبيع ذلك النوع من السـيارات. ففي هذه الحالة يعتبر هذا الشخص بوضـع المزاحمة الطُفَيْلِيّة حتى ولو سبق له وكان وكيلاً حصرياً ونزعت منه تلك الوكالة أو حتى لو كان إختصاصياً في تصليح ذلك النوع من السيارات [١].

٢٠ ـــ غصب المنتوج أو التقنية: يتحقق غصب المنتوج عندما يقوم شخص بمشروع معين معتمداً في ذلك المشـــروع على تقليد أثر الغير (Imitation de l'oeuvre d'autrui) بدلاً من أن يعتمد على مجهود ذاتي خلاّق يقوم به بنفسه.

وهنا يعتمد الطفيلي على الجهود الفكرية والإبداعية التي قام بها المشـروع الضـحية ليسـتفيد منها فوراً ويتخذها رائداً يحتذى به لتحقيق مشروعه [٢].

ويمكن أن يصل الغصب إلى حد تصنيع المنتوج ذاته وتقليده على الأقل من خلال علامات ظاهرة توحي بالمنتوج الأصلي.

ويمكن هنا إعطاء مثال من خلال قضـية عرضـت على الغرفة الإبتدائية الثالثة لدى محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الناظرة في القضـايا التجارية وملخص وقائع القضـية هي التالية: دخل مهندس كيميائي شركة دهانات « تينول » الدولية وعمل فيها كمدير مختبر مساعد لحوالي سبعة أشهر قدم بعدها إستقالته من الوظيفة بعد أن أطلع على أسرار صناعة الدهانات, وأسس بعد ذلك مع أفراد عائلته شركة محدودة المسؤولية لإنتاج دهانات مماثلة للدهانات التي تنتجها شركة تينول.

---

(١) 2 juin 1987, D, 1987, IR174 ; com 17 déc 1991, D.1992 somm.388

(٢) Paris 18 mai 1989 D.S. 1990, 340 note Cadiet.

تقدمت شـــركة تينول بدعوى مدنية أمام الغرفة الإبتدائية الثالثة لدى محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان فإعتبرت المحكمة أن أعمال المهندس تشكل نوعاً من التصرفات الطُفَيْلِيّة

٢١ . التمييز بين المزاحمة الطُفَيْلِيّة وبين الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة: لا بد هنا من الاشارة اولاً إن مشكلة التمييز بين الطُفَيْلِيّة الإقْتِصَادِيّة والْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة لا تثار بالنسـبة للتصـرفات الطُفَيْلِيّة بل تثار فقط بشـأن المزاحمة الطُفَيْلِيّة، وبالفعل إن صـاحب التصـرف الطفيلي لا ينافس المشـروع الضـحية في زبائنه لأن زبائن كل من المشـروعين تختلف عن الآخر، مثلاً إن زبائن شركة إنتاج المشروب تختلف عن زبائن مصنع العطور.

في حين أنه في المزاحمة الطُفَيْلِيّة يقع التزاحم على نفس الزبائن تماماً كما هو الوضع في الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة، ولكن ما يفرق بين الاثنين أنه في الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة لا بد أن يقع الإلتباس في ذهن الزبائن لتحويلهم نحو المشروع المنافس.

أمّا في المزاحمة الطُفَيْلِيّة فيكفي أن يأتي الطفيلي تصـرفاً يقتفي من خلاله أثر مشـروع آخر دون أن يصل إقتفاء هذا الأثر بالضرورة إلى حد خلق الإلتباس في ذهن الزبائن.

٢٢ ـ أن الفعل ذاته يمكن أن يشكل مزاحمة غير مشروعة لمشروع معين ومزاحمة طفيلية بالنسبة لمشروع آخر: إن فعل المزاحم الطفيلي ذاته يمكن أن يشكل مزاحمة غير مشروعة بالنسبة لمشروع معيّن وفي نفس الوقت مزاحمة طفيلية فقط بالنسبة لمشروع آخر.

مثلاً إن صاحب محل بيع السيارات الذي إتخذ لنفسه إسم الشركة التي تنتج نوعاً معيناً من السيارات دون أن يكون وكيلاً لتلك الشركة يصبح في وضع منافس لشركتين أو مشروعين آخرين هما:

الشـركة الأولى، هي الشـركة الأم المنتجة لذلك النوع من السـيارات، هنا لا يمكن القول أن صـاحب محل بيع السيارات دخل في منافسة غير مشروعة مع الشركة الأم بل أنه يستفيد من شهرة تلك الشركة لزيادة حجم مبيعاته ومن ثم يصح إعتباره في وضع مزاحمة طفيلية بالنسبة لتلك الشركة وليس بوضع مزاحمة غير مشروعة معها.

أمّا الشركة الثانية، فهي الشركة التي يمكن أن تكون وكيلة لبيع ذلك النوع من السيارات، وهنا يصح القول بسهولة أن الشركة التي اتخذت بدون وجه حق إسم الشركة الأم لإنتاج السيارات هي في وضع مزاحمة غير مشروعة مع الشركة الوكيلة.

فهرس موضوعي

مقدمة 1

١*النظام القانوني في لبنان يقوم على

مبدأ الإقتصاد الحر . ٢* المشاكل التي

يثيرها نظام الإقتصاد الحر . ضرورة وضع

ضوابط للمزاحمة . ٣** المزاحمة غير

المشروعة على الصعيد الإقتصادي في

التشريع اللبناني . ٤* تعريف الطُفَيْلِيّة . ٥*

الطُفَيْلِيّة الإقْتِصَادِيّة . طرح المشكلة

الفقرةالأولى: نشوء مفهوم الطُفَيْلِيّة..... 6

٦* نشأ مفهوم الطُفَيْلِيّة من خلال مفهوم الْمُزَاحَمَة

غَيْر الْمَشْرُوعَة

أولاً: نشوء مفهوم الطُفَيْلِيّة وإدخالـه في

المصطلح القانوني في فرنسا..... 7

٧*عدم كفاية المفهوم التقليدي لحماية

النشاطات المنتجة حتم نشوء وإدخال مفهوم الطُفَيْلِيّة

في المصطلح القانوني . ٨* إدخال مفهوم
الطُفَيْلِيّة في المصطلح القانوني في فرنسا
. ٩* نشوء مفهوم الطُفَيْلِيّة الإقْتِصَادِيّة في
فرنسا كمفهوم متميز ضمن المزاحمة غير
المشروعة بمفهومها التقليدي
ثانياً: نشوء مفهوم الطُفَيْلِيّة وإدخاله
في المصطلح القانوني في لبنان ١١
١٠* إدخال مفهوم الطُفَيْلِيّة في القانوني في لبنان
الفقرة الثانية: أوجه الطُفَيْلِيّة ١٥
١١* الوجه المزدوج للطفيلية
أولاً: التصرفات الطُفَيْلِيّة..... ١٥
١٢* معنى التصرفات الطُفَيْلِيّة . ١٣* في غصب
شهرة الغير . ١٤* أمثلة مستمدة من الإجتهاد
الفرنسي عن غصب الشهرة . ١٥* أمثلة من الإجتهاد
اللبناني عن غصب الشهرة . ١٦* غصب التقنية هو
الوجه الثاني من أوجه الطُفَيْلِيّة . ١٧* غصب الأفكار
ثانياً: المزاحمة الطُفَيْلِيّة..... ٢٦
١٨* معنى المزاحمة الطُفَيْلِيّة ١٩* المزاحمة الطُفَيْلِيّة
بطريق غصب الشهرة . ٢٠* غصب المنتوج أو التقنية

. ٢١* التمييز بين المزاحمة الطُفَيْلِيّة وبين الْمُزَاحَمَة غَيْر الْمَشْرُوعَة . ٤٠* إن الفعل ذاته يمكن ان يشكل مزاحمة غير مشروعة لمشروع معين و مزاحمة طفيلية بالنسبة لمشروع آخر